الأمم المتحدة

A/69/480

الجمعية العامة

Distr.: General
5 December 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد إرفين نينا (ألبانيا)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين البند المعنون:

”التنمية الاجتماعية:

”(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

”(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

”(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

”(د) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

151214 151214 14-66460 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها الأولى إلى الرابعة وجلساتها ١٥ و ٢٦ و ٣٦ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٩، و ٥١ إلى ٥٣، المعقودة في ٧ و ٨ و ١٦ و ٢٣ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٦ و ١٣ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وأجرت اللجنة في جلساتها الأولى إلى الرابعة مناقشةً عامة بشأن البنود الفرعية (أ) إلى (د). ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/69/SR.1-4 و١٥ و ٢٦ و ٣٦ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٩ و ٥١-٥٣).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ (A/69/61-E/2014/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/69/157)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/69/180)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده (A/69/187)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بمحو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل (A/69/183).

٤ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانات استهلالية كل من الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ورئيس فرع التكامل الاجتماعي التابع لشعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمنسّق الأول لشعبة السياسات ونظم التعلم مدى الحياة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (انظر A/C.3/69/SR.1).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.3/69/L.9 و Rev.1

٥ – في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا مشروع قرار بعنوان ”محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل“ (A/C.3/69/L.9)، وأعلن أن أرمينيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وتركيا، وجورجيا، وليختنشتاين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ثم انضمت أيضا البرازيل، وبنما، وتيمور – ليشتي، والنمسا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ – وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.9/Rev.1) مقدّم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/69/L.9 واليابان.

٧ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل منغوليا ببيان وأعلن أن الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ثم انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأيسلندا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وصربيا، وغواتيمالا، وكندا، ولبنان، وليبريا، ومدغشقر، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس.

٨ – وفي الجلسة نفسها أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.9/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الأول).

باء – مشروعا القرارين A/C.3/69/L.10 و Rev.1

٩ – في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل جمهورية تترانيا المتحدة، الذي تكلّم أيضا باسم الفلبين، بعرض مشروع قرار بعنوان ”تحقيق الأهداف

الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“ (A/C.3/69/L.10). ثم انضمت بنما إلى مقدّمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.10/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/69/L.10، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومنغوليا، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

١١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الفلبين ببيان، وأعلن أن الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وغانا، وغينيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وليسوتو، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقّح. ثم انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار المنقّح أذربيجان، وإريتريا، وألبانيا، وأندورا، وأنغولا، وأيسلندا، وبربادوس، وبوروندي، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، وسان مارينو، والسنغال، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، والكونغو، ولبنان، وليبريا، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/69/L.10/Rev.1 (انظر A/C.3/69/SR.52).

١٣ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.10/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الثاني).

١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلا كل من الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل (انظر A/C.3/69/SR.52).

جيم - مشروعا القرارين A/C.3/69/L.11 و Rev.1

١٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار بعنوان ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“ (A/C.3/66/L.11).

١٦ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.11/Rev.1) مقدّم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/69/L.11 وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، وكازاخستان، والمكسيك.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات ببيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وأعلن أن أذربيجان، وإسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وفرنسا، والنمسا، وهولندا، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ثم انضمت أيضاً سلوفينيا، وصربيا، ولكسمبرغ إلى مقدمي مشروع القرار المُنقّح.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/69/L.11/Rev.1 (انظر A/C.3/69/SR.49).

١٩ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.11/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الثالث).

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلا كل من إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/69/SR.49).

دال - مشروعا القرارين A/C.3/69/L.12/Rev.1 و Rev.2

٢١ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة“ (A/C.3/69/L.12/Rev.1).

٢٢ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.12/Rev.2) مقدّم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/69/L.12/Rev.1.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات ببيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وأعلن أن أوزبكستان، وتركيا، وكازاخستان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ثم انضم أيضا الاتحاد الروسي وبيلاروس إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.12/Rev.2 (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الرابع).

٢٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأستراليا (أيضاً باسم أيسلندا، وبالاو، وتركيا، وسويسرا، وفانواتو، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا) وأوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، والبرازيل، والسلفادور، وكوستاريكا، وكولومبيا) (انظر A/C.3/69/SR.49).

هاء - مشروعا القرارين A/C.3/69/L.13 و Rev.1

٢٦ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”اليوم العالمي لمهارات الشباب“ (A/C.3/69/L.13).

٢٧ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.13/Rev.1) مقدّم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/69/L.13.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، انضمت بيلاروس والجبل الأسود إلى مقدمي مشروع القرار المنقّح.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.13/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الخامس).

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/69/SR.44).

واو - مشروعا القرارين A/C.3/69/L.14/Rev.1 و Rev.2

٣١ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع

قرار بعنوان ''متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة'' (A/C.3/69/L.14/Rev.1). ثم انضمت تركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.14/Rev.2) مُقدّم من مُقدمي مشروع القرار A/C.3/69/L.14/Rev.1.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلن ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن جمهورية كوريا، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمكسيك، ونيوزيلندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح. ثم انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار ألبانيا، وأيرلندا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وكرواتيا، ومالطة، وماليزيا، وموناكو، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٤ - وأيضا في الجلسة نفسها، قام ممثل دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٤٧ من منطوق القرار، استُعيض عن العبارة ''مقترحات ملموسة وتدابير عملية'' بالعبارة ''مقترحات ملموسة وتدابير عملية وممارسات فضلى ودروس مستفادة''؛

(ب) في الفقرة ٤٨ من منطوق القرار، استعيض عن العبارة ''تقريرا مجمعا يتضمن المقترحات'' بالعبارة ''تجميعا للمقترحات''.

٣٥ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.14/Rev.2 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار السادس)

٣٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل إيطاليا باسم الاتحاد الأوروبي؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلو كل من ألبانيا وكندا واليابان (انظر A/C.3/69/SR.53).

ثالثا – توصية اللجنة الثالثة

٣٧ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/١١٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وقرارها ٥٧/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية[(١)]، وقراراتها ٥٩/١٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/١٥٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/١٨٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٨/١٣٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[(٢)]، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة، مما يقتضي تجديد الالتزام بالنهوض بمحو الأمية للجميع،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف المتعلقة بتوفير التعليم للجميع، ولا سيما الهدف ٣ المتعلق بكفالة تلبية احتياجات جميع صغار السن والكبار إلى التعلم عن طريق إتاحة إمكانية الاستفادة، على قدم المساواة، من البرامج المناسبة للتعلم واكتساب المهارات اللازمة للحياة، والهدف ٤ المتعلق بتحسين مستويات محو أمية الكبار بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وبخاصة للنساء، وتحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار،

واقتناعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة أمر بالغ الأهمية في اكتساب كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التصدي للتحديات التي قد يواجهونها

---

(١) انظر A/57/218 و Corr.1.

(٢) القرار ٥٥/٢.

في الحياة، وأنه يمثل شرطا أساسيا للتعلم مدى الحياة الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في مجتمعات واقتصادات القرن الحادي والعشرين القائمة على المعرفة،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب الأصلية في الحصول دون تمييز على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله التي توفرها الدول، وإذ تسلم بأهمية التدابير الفعالة لتعزيز إمكانية حصول الأفراد من الشعوب الأصلية، وخصوصا الأطفال منهم، على التعليم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن، حسبما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أن ٧٨١ مليونا من البالغين تنقصهم المهارات الأساسية للإلمام بالقراءة والكتابة، وأن ٥٨ مليون طفل ممن بلغوا سن التعليم الابتدائي و ٦٣ مليون طفل ممن بلغوا سن التعليم الثانوي لم يلتحقوا بعد بالمدارس، وأن ما يقدر بحوالي ٢٥٠ مليون طفل ممن بلغوا سن التعليم الابتدائي يعجزون عن اكتساب المهارات الأساسية للإلمام بالقراءة والكتابة وأن ملايين آخرين من الشباب يتركون الدراسة دون بلوغ مستوى كاف من المعرفة بالقراءة والكتابة يمكّنهم من المشاركة بشكل منتج وفعال في مجتمعاتهم، وأن مسألة محو الأمية قد لا تحظى في البرامج الوطنية باهتمام كاف لتوليد الدعم السياسي والاقتصادي اللازم لمواجهة التحديات التي يمثلها محو الأمية في العالم، وأن العالم لن يتمكن على الأرجح من مواجهة تلك التحديات إذا استمرت الاتجاهات الحالية،

وإذ تسلم بأن محو الأمية أساس التعلم مدى الحياة وركيزة أساسية لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومحرك للتنمية المستدامة، وبأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) له تأثير حفاز بوصفه إطارا عالميا للجهود المركزة والمتواصلة الرامية إلى تعزيز محو الأمية والبيئات التي ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة،

وإذ ترحب بالمؤتمر الدولي بشأن ''محو أمية الفتيات والنساء وتعليمهن: أساس التنمية المستدامة''، الذي عقد في دكا واشتركت في استضافته حكومة بنغلاديش ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دعما لمبادرة التعليم أولا العالمية وبمناسبة اليوم الدولي لمحو الأمية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد إعلان دكا،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٤] الذي سيكون هو الأساس الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في

(٣) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(٤) A/68/970 و Corr.1.

خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإذ تسلم في الوقت نفسه بأن مدخلات أخرى سوف تُبحث أيضا في إطار عملية التفاوض الحكومية الدولية خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تقر بأنه يتضمن هدفا يتعلق بضمان تعليم جيد ومنصف وشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع إضافة إلى غاية قائمة بذاتها بشأن محو الأمية،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، ولا سيما بالنسبة للفتيات، يساهم في تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، وكذلك في التنمية،

وإذ تدرك أهمية الاستمرار في تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى محو الأمية في جميع أنحاء العالم على نحو ما يرد في إطار عمل داكار بشأن توفير التعليم للجميع الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥]، وما تعكسه الأهداف الإنمائية للألفية، وتقر في هذا الصدد أيضا بالمساهمة المهمة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي التي تتخذ أشكالا منها اعتماد الوسائل التربوية المبتكرة في مجال محو الأمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في التعليم التي تتجلى، وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في أن النساء يشكلن نحو ثلثي البالغين الأميين في العالم،

وإذ يساورها القلق لأن ثلث الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس هم أطفال ذوو إعاقة، وأن معدل محو أمية الكبار من ذوي الإعاقة لا يزيد على ٣ في المائة في بعض البلدان، وفقا لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تأثير تعطل الخدمات التعليمية في حالات الطوارئ الإنسانية على الجهود الرامية إلى تعزيز مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة، لا سيما لدى الأطفال والشباب،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون ”محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل“[٦]؛

٢ - تشيد بما تبذله الدول الأعضاء وشركاؤها في التنمية، والجهات المانحة الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المنظمة الرائدة في عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية،

---

(٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٦) انظر A/69/183.

وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من جهود لتعزيز الحق في التعليم، بوسائل منها المضي قدما بتحقيق أهداف العقد؛

٣ - تسلم بأهمية أن يتواصل تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى تمكين الجميع من اكتساب مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة واستخدامها والنهوض بها من أجل محو الأمية في جميع أنحاء العالم، وأن يستمر تعزيز الالتزام السياسي والمالي، ولا سيما بهدف محو الأمية في صفوف الشباب والكبار وتوفير التعليم غير النظامي لهم، وأن تُكثّف الجهود الجماعية من خلال النهوض بنظم التعليم وبالمبادرات المتخذة في هذا المجال، وأن تقام قاعدة معرفية وتقنية قوية من خلال تحسين الرصد والتقييم والبحوث في مجال محو الأمية؛

٤ - تهيب بجميع الحكومات أن ترسي تدابير موثوقة لمحو الأمية وأن تعد بيانات قابلة للمقارنة على مر الوقت ومصنفة بحسب العمر ونوع الجنس والإعاقة والحالة الاجتماعية الاقتصادية والموقع الجغرافي (المناطق الحضرية/المناطق الريفية) وغيرها من العوامل ذات الصلة؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء وشركاءها في التنمية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، حسب الاقتضاء، على الحفاظ على المكاسب التي تحققت خلال العقد وتوسيع نطاقها من خلال إدماج أفضل لمحو الأمية في استراتيجيات التعليم والتنمية القطاعية والمتعددة القطاعات، وتوسيع نطاق توفير برامج جيدة لمحو الأمية، وتعزيز النظم التعليمية من أجل توفير التعليم الأساسي الجيد من خلال التعليم المدرسي، وإثراء البيئات التي ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة لتمكين الناس من اكتساب مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة واستخدامها والنهوض بها، وتعزيز محو الأمية لدى النساء والفتيات، وأفراد الفئات المهمشة، من أجل تمكينهم وإدماجهم في المجتمعات؛

٦ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل أداء دورها التنسيقي والتحفيزي في مجال مكافحة الأمية في سياق خطة ما بعد عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية من خلال تنمية قدرات الدول الأعضاء في مجالات السياسات العامة وإنجاز البرامج وتقييمات محو الأمية، وزيادة إجراءات محو الأمية لصالح الفتيات والنساء، وتعزيز النماذج المبتكرة لتنفيذ برامج محو الأمية، بوسائل منها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتوسيع قاعدة المعارف والرصد والتقييم، فضلا عن الدعوة إلى إدراج محو الأمية في جدول الأعمال العالمي، وضمان تحقيق أوجه التآزر بين مختلف الإجراءات، بطرق منها إقامة شراكة وشبكات بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

٧ - تشجع الجهود الرامية إلى توفير التعليم للجميع، لا سيما للفتيان والفتيات، في حالات الطوارئ الإنسانية لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٨ - تقر بالحاجة المستمرة إلى إيلاء العناية الواجبة لمسألة محو الأمية في سياق المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''، بندا فرعيا عنوانه ''محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل''.

مشروع القرار الثاني

تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأطر العملية التي اعتمدتها في السابق، مثل برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١] الذي اعتمدته في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٢] التي اعتمدتها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها بجميع جوانبها، على حد سواء،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣] التي اعتمدتها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنها صك لحقوق الإنسان وأداة للتنمية في الوقت نفسه، وإذ تحيط علما بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤]،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة فضلا عن القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت فيها بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن إعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد في هذا السياق واجب الدول الأعضاء في تحقيق التطبيق والتنفيذ بشكل كامل للإطار المعياري الدولي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والتنمية، بوسائل تشمل التشجيع على تصديق وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

---

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

(٢) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، رقم ٤٤٩١٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، رقم ٤٤٩١٠.

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٥] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٦] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في عام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعنونة ”الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز“[٧] التي تتضمن جميعها إشارات إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ورفاههم ورؤاهم في سياق الجهود المبذولة من أجل التنمية،

وإذ تدرك أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل نسبة تُقدر بـ ١٥ في المائة من عدد سكان العالم، أو ما يقدر بألف مليون نسمة يعيش ما يقدر بـ ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وإذ تقر بأهمية مساهماتهم في الرفاه العام للمجتمعات التي يعيشون فيها وفي تقدمها وتنوعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تعرُّض الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة منهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية وكبار السن، لأشكال متعددة وخطيرة من التمييز واستمرار إغفالهم إلى حد بعيد في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وفي رصدها وتقييمها، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة الإعاقة، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطط التنمية، فما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراءات عاجلة من قِبَل جميع الجهات المعنية من أجل اعتماد وتنفيذ استراتيجيات إنمائية وطنية أكثر طموحاً وشاملة للإعاقة، وبذل جهود مقترنة بأعمال تستهدف الإعاقة ومدعومة بقدر أكبر من التعاون والدعم الدوليين،

وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من ضمان تكافؤ فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، بوسائل تشمل

---

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق

تعزيز إمكانية الوصول إلى أنظمة التعليم الشامل، وتنمية المهارات، وفرص العمل التطوعي، والتدريب المهني ومباشرة الأعمال الحرة من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها،

وإذ يساورها القلق إزاء تأثر الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل غير متناسب في حالات الكوارث والطوارئ والصراعات، فضلا عن الفقر،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن استمرار نقص الاحصاءات والبيانات والمعلومات الموثوق بها عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية يسهم في إغفال ذكرهم في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل مسائل الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد أهمية جمع بيانات موثوق بها عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتحليلها وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة[٨]، وإذ تشجع الجهود المبذولة حاليا لتحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بحسب نوع الجنس والعمر، وإذ تؤكد ضرورة توافر بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي لتقييم التقدم المحرز في سياسات التنمية الشاملة لمسائل الأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - تعيد تأكيد الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة[٩]، المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وموضوعه الرئيسي ”سُبل المضي قدما: وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“، وتعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون ”تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“[١٠] والتوصيات الواردة فيه؛

---

(٨) مثل المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.01.XVII.15)، والمبادئ والتوصيات المتعلقة بتعدادات السكان والمساكن (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8)، والمعلومات المستجدة.

(٩) القرار ٣/٦٨.

(١٠) A/69/187.

٣ - ترحب بتقرير الأمين العام المعنون ”حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥“[(١١)] الذي تضمن توصية تدعو إلى النظر في إدراج الإعاقة كمسألة شاملة لعدة قطاعات في مجموعة الأهداف والغايات التي ستخلف الأهداف والغايات التي حددت للمرحلة السابقة لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤ - تشير إلى القرار ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[(١٢)]، وقررت بموجبه أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية، الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وتعترف بأن تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية ينطوي على منظور بشأن الإعاقة؛

٥ - تدرك استمرار الحاجة إلى إيلاء الاعتبار المناسب لمسألة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٦ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي قدمت معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي تشمل أولويات محددة للعمل، وبيانات وتحليلات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة، على القيام بذلك؛

٧ - تدعو رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى مخاطبة الجمعية العامة والانخراط في حوار تفاعلي معها في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، باعتبارهما وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة؛

٨ - ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٦، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤[(١٣)]، الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص

---

(١١) A/68/202 و Corr.1.

(١٢) A/68/970 و Corr.1.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

ذوي الإعاقة، التي تشمل تقديم توصيات محددة بشأن كيفية زيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، بما في ذلك كيفية المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وكيفية تعزيز التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم إمكانية الاستفادة منها، وكيفية تعزيز دورهم كعناصر فاعلة في التنمية ومستفيدة منها على حد سواء؛

٩ - تحث الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية على بذل جهود متضافرة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في رصد الأهداف الإنمائية وتقييمها ومراعاة مبدأي استفادة ذوي الإعاقة من هذا الرصد والتقييم ومشاركتهم فيهما؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية على مواصلة تحسين التنسيق فيما بين العمليات والصكوك الدولية القائمة من أجل وضع خطة عالمية شاملة في مجال الإعاقة؛

١١ - تشدد على أهمية إدماج وجهات نظر الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتدرك الحاجة إلى مشاركتهم ومساهمتهم في أعمال التأهب للكوارث، والاستجابة للطوارئ، والانتعاش، والانتقال من الإغاثة إلى التنمية، فضلا عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يمكنهم الاستفادة منها؛

١٢ - تشجع على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما فيه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، استحداث آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

١٣ - ترحب بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على دعم أهداف الصندوق، بطرق منها تقديم التبرعات؛

١٤ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات واستقاء البيانات والإحصاءات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتجميعها، وبخاصة إلى البلدان النامية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام تحليل البيانات والإحصاءات عن الإعاقة، وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، ونشرها وتوزيعها،

حسب الاقتضاء، في التقارير الدورية التي تقدم في المستقبل عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٥ - ترحب بافتتاح مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة في ما يتعلق بسهولة الوصول إلى المرافق والخدمات في منظومة الأمم المتحدة، آخذا في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣]، ولا سيما عند القيام بأعمال التجديد، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء، ومؤسسات وآليات الأمم المتحدة، بما فيها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعينة حديثا والتابعة لمجلس حقوق الإنسان، واللجان الإقليمية على بذل قصارى جهودها لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات التنمية وصنع القرار على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وكفالة مشاركتهم بسهولة في تلك العمليات وإدماجهم فيها بصورة كاملة وفعالة، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تشجع أيضا الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد استراتيجية وطنية بشأن الإعاقة تكون قابلة للتطبيق بوسائل منها وضع أهداف ومؤشرات مناسبة وقابلة للقياس، ويتم بموجبها إسناد المسؤولية لمجموعة واسعة من الجهات المعنية تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وتُجسِّد وجهات نظرهم، على القيام بذلك؛

١٨ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة وبخاصة اللجنة الإحصائية أن تقوم، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعينة حديثاً والتابعة لمجلس حقوق الإنسان، في نطاق ولايتها، وفي حدود الموارد المتاحة، بتحديث المنهجيات المعمول بها في جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحليلها لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، والحصول على بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي بشأن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدراج البيانات المتعلقة بالإعاقة أو الحقائق النوعية المتصلة بها، بانتظام وحسب الاقتضاء، في منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٩ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة للتعجيل بمراعاة تعميم بيانات الإعاقة في الإحصاءات الرسمية؛

٢٠ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم خلال الدورة السبعين للجمعية العامة فريقا للنقاش لمتابعة حالة ومدى التقدم المحرز في المضي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية

للأشخاص ذوي الإعاقة، في ما يتعلق بمتابعة ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية، وفي ما يتعلق بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما يلي:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين معلومات عن تنفيذ هذا القرار، وعن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما: وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده، وأن يقدم توصيات مناسبة لمواصلة تعزيز التنفيذ؛

(ب) أن يعمل على جمع وتحليل السياسات والبرامج وأفضل الممارسات والإحصاءات المتاحة على الصعيد الوطني بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعكس التقدم المحرز في معالجة الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة وأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في تقرير رئيسي خلال عام ٢٠١٨.

مشروع القرار الثالث

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[(١)]، والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[(٢)]، وإجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل كلها الإطارَ الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[(٣)] والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)] وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[(٥)] والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي نظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[(٦)]،

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٦/٦٨.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٣/٣٠٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المعنون ”الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية“،

وإذ ترحب بالقرار القاضي بأن تبحث لجنة التنمية الاجتماعية موضوع ”إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر“ بوصفه الموضوع ذا الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦[٧]،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢، المعنون ”تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومطرد ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[٨]،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣، المعنون ”تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[٩]،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الوزاري الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤ عن موضوع ”التصدي للتحديات القائمة والمستجدة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥ ومن أجل الحفاظ على مكاسب التنمية في المستقبل“[١٠]،

وإذ تلاحظ أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق هدف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بما في ذلك هدفه المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية،

---

(٧) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٤/٣.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/67/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع واو.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٣ (A/68/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفرع هاء.

(١٠) E/HLS/2014/1.

حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[11]، الذي تم فيه التسليم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة وبالمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء فيما تبذله من جهود، وفي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وإذ ترحب بآراء اللجنة التي نوقشت في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين، بشأن إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتتطلع إلى معرفة آراء اللجنة عن المناقشات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل الوارد في التقرير[12] هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظَر في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تسلّم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة أن ترتكز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الآثار السلبية التي لا تزال قائمة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية والتحديات التي يطرحها تغير المناخ تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلّم بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثُّر

(١١) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

(١٢) A/68/970 و Corr.1.

ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توفر التكنولوجيا اللازمة، وإذ تسلّم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي،

وإذ تقر بضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في جميع المستويات عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وبالصلة التي تربط بينها، وصولا إلى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي شامل للجميع ومطرد ومنصف وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية وتعزيز التنمية الاجتماعية على نحو منصف وشامل للجميع والنهوض بالإدارة المتكاملة المستدامة للموارد الطبيعية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقه قد اتسع وأن مظاهره، كالجوع وسوء التغذية والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، قد زادت حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تسلّم بأهمية أن يدعم المجتمع الدولي الجهود الوطنية لبناء القدرات في مجال التنمية الاجتماعية، في الوقت الذي تسلم فيه بأن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية في المقام الأول في هذا الصدد،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الأهداف عنصرا رئيسيا في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تؤكد مجددا ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز فرص استفادة البلدان النامية من فوائد التجارة، بما في ذلك تجارة المنتجات الزراعية، من أجل تشجيع التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلّم أيضا بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الوئام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٣]؛

٢ - ترحب بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١] والتزامها بذلك، وبخاصة بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع؛

٣ - تسلّم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن للالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك محوره الناس؛

٤ - تؤكد مجددا أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٥ - تعرب عن بالغ القلق من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية وانعدام الأمن الغذائي والتحديات التي يطرحها تغير المناخ وعدم تحقيق أي نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لا تزال تؤثر سلبا في التنمية الاجتماعية؛

٦ - تشدد على أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات، وبخاصة في مجالات الإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية

(١٣) A/69/157.

الدولية والجهات المانحة أن تدعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون؛

٧ - تسلّم بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين لم يؤخذ به بصورة كاملة في صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألةُ القضاء على الفقر جزءا رئيسيا في السياسة الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتُفق عليها في مؤتمر القمة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالعمالة وتوفير فرص العمل اللائق وتحقيق الإدماج الاجتماعي التي تضررت أيضا من عدم الربط بصفة عامة بين السياسات الاقتصادية والسياسات الاجتماعية لدى إقرار تلك السياسات؛

٨ - تقر بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

٩ - تسلّم بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم على نحو فعال منسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - تشدد على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، والمناسبة الخاصة التي نظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية في توافق آراء مونتيري المنبثق منه[١٤]، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

---

(١٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

١١ - تشدد أيضا على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى ضرورة أن تدمج في تلك السياسات الجوانب المتعلقة بالإنصاف والشمول والحد من أوجه عدم المساواة وتمكين الفقراء؛

١٢ - تؤكد مجددا أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

١٣ - تؤكد أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق الإنصاف والشمول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

١٤ - تؤكد أيضا أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في الجهات المعنية الأخرى أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

١٥ - تسلّم بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للأفراد الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

١٦ - تؤكد أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية مبادئ عدم التمييز والشمولية والمشاركة الهادفة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

١٧ - تؤكد مجددا الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة

بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما في ذلك كفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٨ - تشجع الحكومات على تعزيز مشاركة الأفراد بشكل فعال في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي تخطيط سياسات واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي وتنفيذها، من أجل المضي قدما في تحقيق أهداف القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

١٩ - تؤكد مجددا الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع بما يشمل احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتؤكد أيضا مجددا أن ثمة ضرورة ملحة لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وأن استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ينبغي أن تستند إلى الأهداف الإنمائية الوطنية التي تكفل الربط بشكل وثيق بين التعليم والصحة والتدريب والعمالة وأن تساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة قادرة على المنافسة وأن تستجيب لاحتياجات الاقتصاد، وتؤكد كذلك مجددا أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن وحفظ كرامة الإنسان أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

٢٠ - تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

٢١ - تؤكد مجددا ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف بمظاهره المتعددة، بما في ذلك العنف العائلي، وبخاصة ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص

ذوي الإعاقة، والتمييز، بما في ذلك كراهية الأجانب، وتقر بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، وتقر كذلك بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل أخطارا أساسية تهدد المجتمعات وتطرح تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، وبأنها توفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

٢٢ - تطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها وأن تدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٢٣ - تسلّم بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج ولكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بُعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

٢٤ - تسلّم أيضا بأن توفير العمالة الكاملة والمنتجة، وتمتع الجميع بفرص العمل اللائق، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والعلاقة الثلاثية الأطراف والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة بالنسبة لجميع البلدان، ويمثلان بالتالي هدفا مهما من أهداف التعاون الدولي، وتؤيد الأخذ بنُهج مبتكرة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج في مجال توفير العمالة للجميع، بمن فيهم العاطلون عن العمل لمدة طويلة؛

٢٥ - تشجع الدول على تصميم سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع وتنفيذها، بما في ذلك تهيئة فرص العمالة الكاملة المنتجة المدفوع لقاءها أجور مناسبة وكافية، وسياسات واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتلبي الاحتياجات الخاصة لفئات اجتماعية من قبيل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، مع مراعاة شواغل تلك الفئات لدى وضع خطط بشأن البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٢٦ - تؤكد ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص الوصول إلى سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٧ - تقر بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل مع العمال المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٢٨ - تسلّم بمسؤولية الحكومات عن المسارعة إلى تكثيف الجهود بدرجة كبيرة في سبيل تسريع الانتقال نحو حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة بتكلفة معقولة؛

٢٩ - تقر بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وعلى أدوية أساسية مأمونة وفعالة ومعقولة التكلفة وعالية الجودة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها؛

٣٠ - تنوه بالتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[١٥] وبرنامج العمل العالمي

(١٥) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

للشباب[١٦] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٧] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٨] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٩]؛

٣١ - تؤكد ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي على الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج اجتماعية مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

٣٢ - تسلّم بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

٣٣ - تؤكد ضرورة أن تكفل سياسات القضاء على الفقر، في جملة أمور، حصول الأشخاص الذين يعيشون في فقر على التعليم والخدمات الصحية والمياه والمرافق الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة والاجتماعية والحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة والمعلومات، وأن تكفل مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات التنمية الاجتماعية وبرامجها في هذا الصدد؛

٣٤ - تسلّم بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر مراعاة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

٣٥ - تؤكد مجددا ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية

---

(١٦) القرار ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

٣٦ - تحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لأوجه عدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منها وأن تزيد فعالية تلك النظم وتغطيتها أو توسع نطاقهما، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في فقر، أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، بما في ذلك إعمال الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي يمكن أن توفر قاعدة عامة للتصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية؛

٣٧ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متسقة منسقة؛

٣٨ - تؤكد مجددا الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٣٩ - تسلّم بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية على نحو متكامل واضح قائم على المشاركة، إقرارا منها بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٤٠ - تقر بالدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وبأهميته في تهيئة بيئة تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بشكل فعال؛

٤١ - تقر أيضا بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في إيجاد استثمارات جديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي النهوض بالجهود من أجل

توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع، وتشجع القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات والتعاونيات الصغيرة والمتوسطة الحجم، على المساهمة في توفير العمل اللائق للجميع وإيجاد فرص العمل للنساء والرجال على حد سواء، وبخاصة للشباب، بطرق منها إقامة الشراكات مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

٤٢ - تسلّم بضرورة اتخاذ خطوات لاستباق العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتداركها مع إعطاء الأولوية للقطاعات الريفية الزراعية وغير الزراعية، وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبخاصة في المناطق الريفية، ولاقتصادات الكفاف، من أجل ضمان تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجما؛

٤٣ - تشدد على ضرورة بذل جهود أكثر تضافرا لزيادة إنتاجية أصحاب الحيازات الصغيرة بطريقة مستدامة، بما في ذلك زيادة الاستثمارات العامة في الزراعة، وجذب استثمارات خاصة تتحلى بحس المسؤولية إلى قطاع الزراعة، وتحسين نوعية وكمية خدمات الإرشاد الريفية، وكفالة أن تتاح للمزارعين، وبخاصة المزارعات، من أصحاب الحيازات الصغيرة، إمكانية الوصول إلى الموارد والأصول والأسواق اللازمة؛

٤٤ - تسلّم بضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق التنمية الاجتماعية لسكان المناطق الحضرية، وبخاصة الفقراء الذين يعيشون في تلك المناطق؛

٤٥ - تسلّم أيضا بضرورة إعطاء الأولوية للاستثمار في التنمية المستدامة، بما فيها التنمية الزراعية المستدامة، وزيادة الإسهام فيها، وفي هيكل أساسي مالي يتيح مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المستدامة للمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتعاونيات الأعمال الحرة وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية، ولمشاركة المرأة ومباشرتها الأعمال الحرة، باعتبارهما وسيلتين لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع؛

٤٦ - تؤكد من جديد الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٠]، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية

(٢٠) القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٨.

أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٢١]؛

٤٧ - تؤكد من جديد أيضا، في هذا السياق، أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٤٨ - تؤكد ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٤٩ - تؤكد أيضا أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلبا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية؛

٥٠ - تقر بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية؛

٥١ - تؤكد أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية أمر مهم للغاية، بما في ذلك الالتزامات التي قطعها الكثير من البلدان المتقدمة النمو بشأن تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية على أن تفعل ذلك؛

٥٢ - تؤكد أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة

(٢١) A/57/304، المرفق.

في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

٥٣ - تحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوفاء بجميع التزاماتهما بتلبية المطالب المتعلقة بتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية، التي نشأت نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر بصفة خاصة في أكثر الفئات فقرا وضعفا؛

٥٤ - تشجع الدول الأعضاء على أن تراعي في استراتيجياتها الإنمائية الاتجاهات الحالية في النمو العالمي، بما في ذلك بوادر الانتعاش في بعض الاقتصادات التي توفر فرصا جديدة للتجارة والاستثمار والنمو؛

٥٥ - ترحب بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات، وتنوه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن بموجبه بدء مبادرة العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر ودعي فيه إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها للمساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال المعونة الأجنبية وضمان استقرارها وإمكانية التنبؤ بها على المدى الطويل؛

٥٦ - تؤكد مجددا أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد أيضا مجددا أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص داخل البلدان يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بأهمية الجهود المبذولة لتعزيز تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بتوفير العمل اللائق للجميع وإيجاد فرص العمل، بما في ذلك مبادرات إيجاد فرص عمل مراعية للبيئة وما يتصل بها من مهارات، ولتيسير دمج البيانات المتصلة بذلك في السياسات الوطنية المتبعة في مجالي الاقتصاد والعمالة؛

٥٧ - تبرز مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصادية والمالية

لأنشطتها فحسب، بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشطة في المجالات الإنمائي والاجتماعي والبيئي والجنساني أيضاً، وعن التزاماتها تجاه العاملين فيها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن احترام جميع القوانين والمبادئ الدولية السارية بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''[٢٢]، والعمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، والامتناع عن النيل من رفاهية الشعوب، وتشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة المتعلقة بمسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع الجهات المعنية من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٥٨ - تؤكد أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الاجتماعية والمتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان ونوع الجنس والبيئة، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

٥٩ - تنوّه بتضمين تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[١٢] هدف ''القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان'' وهدف ''تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع''، وتعيد تأكيد استمرار أهمية إيلاء الاعتبار الواجب للقضاء على الفقر وتحقيق الإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع في المناقشة الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٦٠ - تؤكد مجدداً أهمية إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر بسبل منها تقييم التقدم المحرز، وتحديد الثغرات والتحديات التي تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية المتفق عليها دولياً وإعمال فرص التنمية الاجتماعية؛

(٢٢) A/HRC/17/31، المرفق.

٦١ - تشدد على أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وتدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية، إضافة إلى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى العمل بنشاط على الترويج لأنشطة تنفذها في عام ٢٠١٥ دعما للاحتفاء على النحو الملائم بالذكرى السنوية العشرين لانعقاد مؤتمر القمة العالمي؛

٦٢ - تقرر تخصيص اجتماع عام رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة خلال دورتها السبعين في عام ٢٠١٥، في حدود الموارد المتاحة، لإحياء الذكرى السنوية العشرين لانعقاد مؤتمر القمة العالمي، من أجل الاحتفال بأوجه التقدم المحرز حتى ذلك الوقت ومواصلة تعزيز دور التنمية الاجتماعية فيما بعد عام ٢٠١٥، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء لتحديد طرائق عقد ذلك الاجتماع؛

٦٣ - تدعو الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٣] في برامج عملهم وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٦٤ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة إحياء الذكرى السنوية العشرين لانعقاد مؤتمر القمة العالمي عن طريق تنظيم اجتماع خلال برنامج العمل العادي للدورة الموضوعية للمجلس واجتماع يُعقد لمدة نصف يوم في سياق الدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٥، مع وضع المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في الحسبان ومراعاة أن مؤتمراً للقمة سيُعقد على مستوى رؤساء الدول والحكومات في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ من أجل اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٦٥ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في الاستعراض الذي تجريه لتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل على زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥.

حوارات لتبادل الآراء بشأن مواضيع محددة بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة والاستمرار في المشاركة بنشاط في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٦٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين'' في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

مشروع القرار الرابع

الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٤٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ تسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ تتيح فرصة مفيدة لمواصلة إذكاء الوعي بأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون على جميع الصعد بشأن قضايا الأسرة واتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة باعتبارها جزءا من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني في سبيل بلوغ الأهداف التي تسترشد بها الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى أن سنة ٢٠١٤ تصادف الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة التي سيحتفى بها خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[(١)]؛

(١) A/69/61-E/2014/4.

٢ - ترحب بعقد جلسة عامة خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة من أجل مناقشة دور السياسات الأسرية المنحى في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣ - تشجع الحكومات على مواصلة بذل قصارى جهودها في سبيل تحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، وعلى وضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بمعالجة الأولويات الوطنية المتصلة بمسائل الأسرة؛

٤ - تقر باستمرار أهمية إيلاء الاعتبار اللازم للنهوض برسم سياسات للأسرة في المناقشات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥ - تشجع الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، من خلال لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تحقيق الدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها؛

٧ - تهيب بالدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية مراعاة الدور الذي تؤديه الأسرة بصفتها عاملا مساهما في التنمية المستدامة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة توفير المعلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها، بما فيها الممارسات الجيدة، دعما لأهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها لكي تدرج في تقرير الأمين العام؛

٨ - تقرر أن تنظر في موضوع ''متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها'' في دورتها السبعين في إطار البند الفرعي المعنون ''التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة'' من البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''.

مشروع القرار الخامس

اليوم العالمي لمهارات الشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٠/٨١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٢/١٢٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اللذين اعتمدت بموجبهما برنامج العمل العالمي للشباب، وقرارها ٦٥/٣١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي اعتمدت بموجبه الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم، بما في ذلك ما تضمنته من إجراءات موصى بها بشأن الشباب، والقرار ٦٨/١٣٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٤/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الذي أقرت فيه التوصية الداعية إلى إعلان يوم ١٢ آب/أغسطس يوم الشباب الدولي، و ٦٤/١٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أعلنت بموجبه السنة التي تبدأ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ٥٣/١٩٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٦١/١٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ١٠ من مرفقه المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤، اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية للتنظيم والتمويل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء العدد الكبير من الشباب العاطلين عن العمل، الذين قُدّر عددهم عالميا في عام ٢٠١٣ بنحو ٧٤,٥ مليون شخص، ويعيش معظمهم في البلدان النامية،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء الاضطلاع بدور هام في تلبية احتياجات الشباب وتحقيق تطلعاتهم، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تدرك بأن تشجيع اكتساب الشباب للمهارات من شأنه أن يعزز قدرتهم على القيام بخيارات واعية في الأمور المتعلقة بالحياة والعمل ويمكّنهم من ولوج أسواق العمل المتغيرة،

١ - تقرر إعلان يوم ١٥ تموز/يوليه يوما عالميا لمهارات الشباب؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي يقودها الشباب، إلى الاحتفال باليوم العالمي لمهارات الشباب بالشكل اللائق، وفقا للأولويات الوطنية، وذلك بسبل منها التثقيف وتنظيم الحملات والتطوع وتنفيذ أنشطة للتوعية العامة؛

٣ - تشدد على ضرورة تغطية تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام إطلاع جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار.

مشروع القرار السادس

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي[(١)] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[(٢)]، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٩/٦٧ و ١٤٣/٦٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تسلّم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو منعدما في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(٣)]،

وإذ ترحب بالفرصة الهامة التي يتيحها الحوار الجاري بشأن مسائل الشيخوخة، بما في ذلك ضمن سياق المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ الإشارة إلى كبار السن المدرجة في مقترحات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، وهي المقترحات التي ستتخذ أساساً رئيسياً يُستند إليه لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم في الوقت نفسه بأنه سيُنظر في مدخلات أخرى خلال عملية التفاوض الحكومية الدولية

---

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/69/180.

في إطار الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة على نحو ما قررته الجمعية في قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تسلّم بأنه، بحلول عام ٢٠٥٠، ستزيد نسبة سكان العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاما أو أكثر عن ٢٠ في المائة، وإذ تسلّم أيضا بأن الزيادة في عدد كبار السن ستكون أكبر وأسرع في بلدان العالم النامي،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٥٨-١٦ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء من البقاء في صحة جيدة والمحافظة على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل،

وإذ تشير أيضا إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٥-٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير السارية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة، الذي يسلّم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في تزايد استفحال وانتشار الأمراض غير السارية،

وإذ يساورها القلق لأن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية احتياجات السكان السائرين بخطى متسارعة على طريق الشيخوخة، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة كبار السن في أنحاء عديدة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

وإذ تسلّم بأن معظم كبار السن، رجالا ونساء، يمكنهم أن يستمروا في إسهامهم الأساسي في سير المجتمع إذا توافرت لهم الضمانات الملائمة،

وإذ تلاحظ أن عدد المسنات يفوق عدد المسنين، وإذ تلاحظ مع القلق أن المسنات كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز نتيجة للأدوار النمطية التي تؤديها النساء في المجتمع بحكم جنسهن، تزيدها تعقيدا عوامل من قبيل السن أو الإعاقة أو غير ذلك من العوامل، مما يؤثر في التمتع بما لهن من حقوق الإنسان،

١ - تعيد تأكيد الإعلان السياسي[١] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٢]؛

٢ - تقر بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبارُ السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بتعيين مجلس حقوق الإنسان خبيراً مستقلاً معنياً بمسألة تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى التعاون مع الخبير المستقل في سبيل تنفيذ ولايته على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة؛

٥ - تشدد على أهمية اضطلاع الخبير المستقل والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة بأعمالهما في ظل تنسيق وثيق، مع تجنب كل ازدواج لا داعي له في الولايات المنوطة بكل منهما وفي تلك الموكلة إلى القائمين بإجراءات خاصة أخرى أو إلى هيئات فرعية أخرى منبثقة عن مجلس حقوق الإنسان أو هيئات الأمم المتحدة ومعاهداتها ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها التقارير التي يقدمها الخبير المستقل، بما فيها التقرير الشامل الذي سيُعرض على الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

٧ - تشجع الحكومات على أن تعالج المسائل التي تؤثر على كبار السن معالجةً فعالة وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُعد؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعتمد وتنفذ سياسات غير تمييزية وأن تستعرض بانتظام وتعدل، عند الاقتضاء، الممارسات والأنظمة القائمة التي تنطوي على تمييز ضد كبار السن، في سبيل إقامة بيئة مواتية لكبار السن؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على التصدي لمسألة التمييز القائم على أساس السن في التشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن؛

١٠ - تشجع الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما النساء منهم، عن طريق تعميم مراعاة مسائل

الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وتمكين المرأة وفي خطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية للتنفيذ التي تحددت خلال استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تتبع بعد نهجا تدريجيا في تنمية القدرات يشمل تحديد الأولويات الوطنية وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة إلى النظر في القيام بذلك؛

١٢ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار مراحل حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق نجاح أكبر في الأعوام المقبلة؛

١٣ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على التشديد بوجه خاص على اختيار أولويات وطنية واقعية مستدامة قابلة للتحقيق يرجح أن يتم الوفاء بها في الأعوام المقبلة وعلى تحديد غايات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في عملية التنفيذ؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية لمعالجة الشيخوخة؛

١٥ - توصي بأن تزيد الدول الأعضاء جهودها من أجل التوعية بخطة عمل مدريد، بوسائل منها النهوض بمبادرات ترمي إلى تقديم صورة عامة إيجابية عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ودعم تلك المبادرات، والعمل مع اللجان الإقليمية والاستعانة بإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة لزيادة الاهتمام بمسائل الشيخوخة؛

١٦ - تشجع الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق لمتابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على القيام بذلك، وتشجع أيضا الحكومات على تعزيز ما هو موجود من شبكات جهات التنسيق الوطنية المعنية بالشيخوخة؛

١٧ - تدعو الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع مَن يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة

والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

١٨ - توصي الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على جمع البيانات وإعداد الإحصاءات وتوفير المعلومات النوعية على نحو أكثر فعالية وتصنيفها عند الاقتضاء بناء على عوامل ذات صلة بالموضوع، بما فيها نوع الجنس والإعاقة، بهدف تقييم حالة كبار السن على نحو أفضل وإنشاء آليات مناسبة لرصد البرامج والسياسات الهادفة إلى حماية تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهم؛

١٩ - توصي بأن تقوم الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، بتناول حالة كبار السن بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام، وفقا لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير أو في بعثاتها القطرية؛

٢٠ - تشجع الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

٢١ - تسلّم بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التحاور على أساس طوعي وبنّاء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

٢٢ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة للمسنات؛

٢٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٢٤ - تهيب بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

٢٥ - تهيب أيضا بالدول الأعضاء تعزيز المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة ومراعاتهما في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية لكبار السن، ولا سيما من النساء ومن ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

٢٦ - تقر بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع، بما في ذلك كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية مأمونة فعالة جيدة بأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبار السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛

٢٧ - تحث الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية الوطنية القائمة؛

٢٨ - تسلّم بأهمية تدريب العاملين الصحيين وتعليمهم وبناء قدراتهم، بما في ذلك في مجال تقديم الرعاية في المنزل؛

٢٩ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛

٣٠ - تهيب بالدول الأعضاء الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن للإهمال والمعاملة السيئة

والعنف بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين وسياسات أكثر حزما وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

٣١ - تهيب أيضا بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد؛

٣٢ - تؤكد أن من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية المساعدة وتقديم المساعدة المالية؛

٣٣ - تشجع الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

٣٤ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ مبادئ توجيهية ترسي المعايير اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة لكبار السن على المدى الطويل؛

٣٥ - توصي بأن تشرك الحكومات كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها؛

٣٦ - تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، آخذا في الحسبان أن البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٣٧ - تشجع أيضا المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية، بما فيها الجهات المقدمة للرعاية والقطاع الخاص، من أجل المساعدة على بناء القدرات المتعلقة بمسائل الشيخوخة؛

٣٨ - تشجع كذلك المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا عن الشيخوخة من منظور جنساني؛

٣٩ - تقر بالدور المهم الذي تضطلع به مختلف المنظمات الدولية والإقليمية التي تُعنى بالتدريب وبناء القدرات ورسم السياسات والرصد على الصعيدين الوطني والإقليمي في مجال تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد وتيسيره، وتنوّه بالعمل الذي يضطلع به في شتى مناطق العالم وبالمبادرات الإقليمية وبالعمل الذي تضطلع به المعاهد من قبيل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي للسياسات والبحوث في مجال الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

٤٠ - توصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد دور الجهات المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في الأمم المتحدة وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية بشأن وضع برنامج للبحوث بشأن الشيخوخة؛

٤١ - تكرر تأكيد الحاجة إلى المزيد من بناء القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد ونتائج دورة استعراض تنفيذها وتقييمه، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

٤٢ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها لكي تستطيع تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء؛

٤٣ - تطلب إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أن تكفل مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها؛

٤٤ - توصي بمراعاة حالة كبار السن في الجهود المبذولة حاليا من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤]؛

٤٥ - تقر باستمرار الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لحالة كبار السن في سياق المناقشة الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

---

(٤) القرار ٥٥/٢.

٤٦ - تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من قرارها ١٨٢/٦٥، وتنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمحاورين المدعوين للمشاركة في النقاش في دورات العمل الخمس الأولى للفريق العامل؛

٤٧ - تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، بطرق منها على وجه الخصوص عرض مقترحات ملموسة وتدابير عملية وممارسات فضلى ودروس مستفادة تسهم في تدعيم وحماية حقوق وكرامة كبار السن، لتمكينه من تحقيق ولايته؛

٤٨ - تطلب إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها السبعين تجميعا للمقترحات والتدابير المذكورة أعلاه؛

٤٩ - تدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي تبدي اهتماما بالمسألة، إلى مواصلة المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، حسب الاقتضاء؛

٥٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمل سادسة في عام ٢٠١٥؛

٥١ - تدعو الخبير المستقل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''؛

٥٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.